

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية المنوفية

(تعاون)

ملخص تعديل المادة (٣٨) من النظام الداخلى

للجمعية المركزية بالمنوفية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة (٣٨) تنص على :</p> <p>يمنح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية من الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها على ألا يزيد مجموع هذه الحوافز عن (١٠٪) من صافى الفائض كما يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٥ (خمس وعشرون) جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢) جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن (٢٤) جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات عن السنة الواحدة من كافة البنين التعاونى عن السنة الواحدة هو الحد الأقصى الوارد بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والصادر بها القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابقة وآخرها القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٣ وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً</p>	<p>المادة (٣٨) تنص على :</p> <p>يمنح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية من الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها على ألا يزيد مجموع هذه الحوافز عن (١٠٪) من صافى الفائض كما يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ (خمس عشر) جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (١٢) جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن (٢٤) جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات عن السنة الواحدة من كافة البنين التعاونى عن السنة الواحدة هو الحد الأقصى الوارد بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والصادر بها القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته السابقة وآخرها القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٩٣ وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلاً</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>مما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز إنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر الذى يحدده مجلس الإدارة مقدماً لمباشرة المأمورية التى استدعت الانتقال والمبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية ولا يدخل بدل الانتقال الفعلى بدل السفر ضمن الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أخرى المبينة بالفقرة ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت لعضو مجلس الإدارة .</p>	<p>مما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز إنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر الذى يحدده مجلس الإدارة مقدماً لمباشرة المأمورية التى استدعت الانتقال والمبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية ولا يدخل بدل الانتقال الفعلى بدل السفر ضمن الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أخرى المبينة بالفقرة ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت لعضو مجلس الإدارة .</p>

وقد وافق الحاضرون بالإجماع على نص التعديل .

المدير العام

المهندس / زكريا مصطفى هلال